

الشهادة وان وجب تعدده لانها شئ واحد العمل محسوس  
**او جعل** بان يجعل الحاكم حاكما فيه اي في النجوم فيقسم  
 عمله ويحل بعد لين ويعلم وان اقرهم كلام الاصل  
 انه لا يعمل به **واجرة** من بيت المال من سهم المصالح  
 لان ذلك من المصالح العامة فان تعدد بيت المال فاجرت  
**على الشراكسة** اطلب القسمة كلهم ام بعضهم لان العمل  
 لهم **فان اكثرها قاسما** وعين كل منهم **قدرا** له  
 ولوقوف اجرة المثل سواء عقدوا معا او مرتين **والا**  
 بان اطلقوا المسمى **فالاجرة مؤخر** على قدر مساحته  
**الحصص** **مؤخرة** لانها من مؤن المثل كالنقمة و  
**خرج** بن ياد في الماخوذة الحصص الاصلية  
 في قسمة التعدي بان الاجرة ليست على قدر مساحتها  
 بل على قدر مساحته الماخوذة قلته وكثرة لان العمل في  
 الكثير اكثر منه في القليل هذا اذا كانت الاجرة صحيحة  
 والا فاطون في اجرة المثل على قدر الحصص مطلقا **نعم**  
**ما عظم ضرر قسمة** ان يبطل نفعه بالكلمة كجوهرة  
 وتوب تيسين **منعهم الحاطم** متبها لانهم سقم وطير يجيرهم  
 اليها كما فهم بالاولى **والا** اي وان ط يبطل نفعه بالكلمة  
 بان نقس نفع المقصود **منعهم وطير** **يجيرهم** **فالاول**

انما القسمة على قدر العمل  
 وانما الاجرة على قدر المساحة  
 وانما النفع على قدر القيمة  
 وانما العمل على قدر الشهادة

فانما القسمة على قدر العمل  
 وانما الاجرة على قدر المساحة  
 وانما النفع على قدر القيمة  
 وانما العمل على قدر الشهادة

حينئذ ربحا خراج له الجز والثاني والخامس فيبقى في  
 ملك كذا النصف او الثلث فيبدأ بمن له النصف مثلا  
 فان خرج على اسم الجز والاول والثاني اعطيا  
 والثالث ويثني بمن له الثلث فان خرج على اسم  
 الجز والرابع اعطيم والخامس ويتعين السادس  
 لمن له السادس فالاولى كذا في الماسم في ثلاث رفاع  
 او كذا والاخراج على الاجر لانه لا يحتاج فيها  
 الى اعتبار ما ذكر **الثاني** القسمة بالتعددي بان  
 يعدل السهام بالقيمة **كارض** **تختلف** **قيمة** اجزائها  
 نحو قوع ابناء الارض وقربا ما ويجوز ان يرض ما  
 فيها كستان بعض غنل وبعض غنل فاذا كانت لا تتقن  
 فبقين وقيمة ثلثها المشتمل على ما ذكر كقيمة ثلثها  
 الخالين عن ذلك جعل الثلث سهمها والثلثان سهمها  
 واقرب كعاصم **ويجوز** **الممتنع** **عليها** اي على قسمة  
 التعدي على الخالق للشاوي في القيمة بالتساوي في الاجزا  
**فيها** اي في الارض الملتورة **نعم** ان امكن قسمة  
 الجيد وحده والردي وحده ط يجير عليها فيها كارضين  
 يمكن قسمة كل منهما بالاجزا فلما يجير على التعدي يركب  
 بحسب الشئان وجرم يجمع منهم الماورد في البريات

Copyright © King Fahd University